

قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون رعاية

المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٤٢)

من قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

النصوص الآتية :

مادة (٦) :

يُشكل المجلس القومى للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة

الوزير المختص بالصحة أو نائبه ، وعضوية كل من :

١ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يختاره رئيس المجلس .

٢ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .

٣ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية .

٤ - أحد رؤساء أقسام الطب النفسي بالجامعات المصرية ، يختاره المجلس

الأعلى للجامعات .

٥ - أحد المحامين العاملين الأول ، يختاره النائب العام .

٦ - رئيس قطاع يمثل وزارة التضامن الاجتماعى له خبرة فى الخدمة الاجتماعية ،

يختاره الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى .

٧ - رئيس الإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة والسكان .

- ٨ - طبيب شرعى له خبرة فى الصحة النفسية ، يختاره وزير العدل .
- ٩ - ممثل للمجلس القومى لحقوق الإنسان ، يختاره رئيس المجلس .
- ١٠ - مدير عام إدارة أحد مستشفيات الصحة النفسية بوزارة الصحة والسكان ،
يختاره الوزير المختص بالصحة .
- ١١ - رئيس الجمعية المصرية للطب النفسي أو من ينوبه من أعضاء الجمعية .
- ١٢ - أحد أساتذة علم النفس الإكلينيكي بإحدى الجامعات المصرية، يختاره
المجلس الأعلى للجامعات .
- ١٣ - أحد الأطباء النفسيين بالقوات المسلحة لا تقل رتبته عن عقيد ، يختاره
مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .
- ١٤ - أحد الأطباء النفسيين بوزارة الداخلية لا تقل رتبته عن عقيد ، يختاره
وزير الداخلية .
- ١٥ - ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين ، يختاره رئيس
الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ١٦ - أحد الإحصائيين الاجتماعيين العاملين بمجال الصحة النفسية ، يختاره
الوزير المختص بالصحة .
- ١٧ - ممثل عن قطاع الأمن العام ، يختاره وزير الداخلية .
- ١٨ - نقيب الأطباء أو من يمثله .
- ١٩ - ممثل لغرفة مقدمي خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص
عن مستشفيات الصحة النفسية ، يختاره رئيس الغرفة .
- ٢٠ - ممثل عن المجالس الإقليمية للصحة النفسية ، يختاره الوزير
المختص بالصحة .
- ٢١ - رئيس هيئة الدواء المصرية .

٢٢ - رئيس صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي .

٢٣ - أمين عام المستشفيات الجامعية .

ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

ويعين المجلس أمانة فنية وسكرتارية للمجلس والأمانة ، يصدر بتنظيم عملها قرار من الوزير المختص بالصحة .

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثـر ، أو بناءً على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نصاب صحة انعقاد جلساته ، وكيفية إصدار قراراته وطريقة التصويت عليها ، وبيان المعاملة المالية لأعضائه .

مادة (٧) :

يتولى المجلس القومى للصحة النفسية الإشراف والرقابة على المجالس الإقليمية

للصحة النفسية ، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون فى منشآت الصحة النفسية ، وله

على الأخص :

١ - وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين ، وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - مراقبة أحوال دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من تمعتهم بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون .

٣ - البت في التظلمات من قرارات المجالس الإقليمية للصحة النفسية .

٤ - وضع معايير الترخيص الصادر من وزارة الصحة والسكان بإدارة وتشغيل المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وتتجديده أو إلغاؤه .

ويكون للمجلس لجنة فنية من الأطباء المتخصصين للاطلاع على سجلات المرضى عند اللزوم ، وذلك طبقاً لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويباشر المجلس اختصاصات المجلس الإقليمي للصحة النفسية المنصوص عليها في البنود من (٤) إلى (٧) من المادة (٩) من هذا القانون في المحافظات التي لم يشكل بها مجلس إقليمي للصحة النفسية .

مادة (١٢) :

يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية أو فاقدها لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية ، على أن تخطر المنشأة الإخصائي الاجتماعي لديها إن وجد بهذا الطلب ويلغى المجلس الإقليمي للصحة النفسية في خلال يومى عمل من تاريخ الدخول ، كما يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب للخروج في أى وقت إلا إذا انطبقت على المريض شروط الحجز الإلزامي ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٣) :

لا يجوز إدخال أى شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة الطبيب النفسي ، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية ، وذلك في الحالتين الآتيتين:

الأولى - قيام احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة المرضية النفسية .

الثانية - إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض ، أو سلامته وصحة وحياة الآخرين .

وفي هاتين الحالتين يتعين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقى العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ أهله ومدير المنشأة والمجلس القومي للصحة النفسية أو المجلس الإقليمي للصحة النفسية بقرارات إدخال المريض إلزامياً خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مرفقاً بها تقرير يتضمن تقييمًا لحالته الصحية، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٤) :

يجوز لطبيب غير متخصص في الطب النفسي بإحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الحالتين المنصوص عليهما في المادة (١٣) من هذا القانون ووفقاً لأحكامها أن يدخل مريضاً دون إرادته لتقدير حالته ولمدة لا تجاوز ثمانى وأربعين ساعة ، وذلك بناء على طلب كتابي يقدم إلى المنشأة من أي من الأشخاص الآتية :

- ١ - أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية .
- ٢ - أحد ضباط الشرطة المختصين .
- ٣ - الإحصائي الاجتماعي بالمنطقة .
- ٤ - مفتش الصحة المختص .
- ٥ - قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي .
- ٦ - أحد متخصصي الطب النفسي ممن لا يعمل بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجة الثانية .

ويعرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز أربعًا وعشرين ساعة لاتخاذ ما يلزم .

ويجوز للطبيب النفسي المسئول إلغاء الدخول الإلزامي قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا انتفت مبرراته ، على أن يقوم بإبلاغ ذلك لكل من مدير المنشأة والمجلس الإقليمي للصحة النفسية ، مع إحاطة المريض وأهله علمًا بهذا القرار .

مادة (٢٨) :

لا يجوز إعطاء المريض النفسي أي علاج لحالته سواء كان هذا العلاج دوائياً أو نفسياً أو سلوكيًّا أو جلسات تنظيم إيقاع المخ أو أيًّا من العلاجات المستخدمة

في الطب النفسي دون إحاطته علمًا بذلك، ويتعين إحاطته علمًا بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التي قد تنتجم عنه والبدائل العلاجية له ، وإذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسؤول إلزامه بالعلاج على أن يستوفى الطبيب النفسي إجراءات العلاج الإلزامي قبل الشروع في ذلك ، ويجوز عند اللزوم إعطاء المريض جلستين من جلسات تنظيم إيقاع المخ لحين إجراء التقييم المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب على الطبيب النفسي مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي كل أربعة أسابيع على الأكثـر ، كما يجب إعادة النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب النفسي المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها ، وإذا استمر العلاج الإلزامي مدة أكثر من ثلاثة أشهر يتبعـن الحصول على تقييم طبـي آخر مستقل .
وذلك كله على النحو الذي تبيـنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٠) :

لا يجوز إجراء علاج جلسات تنظيم إيقاع المخ اللازم لحالة المريض النفسي إلا تحت تأثير مخدر عام وباسط للعضلات ، ويتعين الحصول على موافقته على ذلك كتابة ، بناءً على إرادة حرة مستنيرة ، وبعد إحاطته علمًا بطبيعة هذا العلاج والغرض منه، والآثار الجانبية التي قد تنتجم عنه والبدائل العلاجية له، فإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامي هذا النوع من العلاج وكان لازماً حالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبـي مستقل ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون .

وذلك كله على النحو الذي تبيـنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤١) :

ينشأ بوزارة الصحة والسكان صندوق للصحة النفسية ، يتولى إدارته مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة برئاسته أو برئاسة أحد نوابه ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومي للصحة النفسية .
- ٢ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .
- ٣ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان .
- ٤ - أحد أعضاء المجلس القومي للصحة النفسية ، يختاره المجلس .
- ٥ - ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين ، يختاره الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٦ - إحدى الشخصيات العامة من المهتمين بالصحة النفسية ، يختاره الوزير المختص بالصحة .
- ٧ - المراقب المالي بوزارة الصحة والسكان .
- ٨ - المستشار القانوني للوزير المختص بالصحة .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس وكيفية إصدار قراراته .

مادة (٤٢) :

ت تكون موارد الصندوق من :

- ١ - ما يخصص للصندوق من الموازنة العامة للدولة بالمقطع التمويلي للصناديق والحسابات الخاصة بحساب الخزانة الموحد .

٢ - رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون في سجلات المجلس الإقليمي للصحة النفسية وذلك بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه لكل منشأة تسدّد نقداً أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدي ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من الوزير المختص بالصحة حسب عدد أسرة المنشأة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الالزمة في هذا الشأن .

٣ - حصيلة دمغات الصحة النفسية المستحقة على استخراج الشهادات والتقارير الطبية التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة وذلك بواقع ثلاثين جنيهًا عن الشهادة أو التقرير .

٤ - ما يؤدى عن الدخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية والتي تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة بواقع مائة وخمسين جنيهًا ، تسددها المنشأة نقداً أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدي عن كل حالة دخول للعلاج بها .

٥ - الهبات والوصايا والtributes التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

ويتم الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الآتية :

(٤٠٪) لإجراءات التقييم المستقل .

(٣٠٪) للتدريب .

(١٠٪) لعمل حملات توعية عن الصحة النفسية بالمجتمع .

(١٠٪) لدعم لجان حقوق المرضى .

(٥٪) لبدلات حضور أعضاء مجالس الصحة النفسية .

(٥٪) حوافز للعاملين بالصحة النفسية .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

باب جديد بعنوان «الباب الرابع مكررًا» (تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسي لغير

الأطباء النفسيين) ، نصه الآتي :

الباب الرابع مكررًا**تنظيم ممارسة مهنة****العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين****مادة (٣٥ مكررًا) :**

استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون ، تسرى أحكام هذا الباب على ممارسة مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين أيًّا كان موقع عملهم . ويقصد فى تطبيق أحكام هذا الباب بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) العلاج النفسي : نوع من العلاج يمارسه الطبيب النفسي أو المعالج النفسي من غير الأطباء النفسيين تحت إشراف الطبيب المذكور ، ويستخدم فيه مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعي لتقدير الاستجابات غير التوافقية أو التى يشوبها خلل وظيفى سواء فى الانفعال أو التفكير أو السلوك وعلاجهما ، وتشمل العلاجات المعرفية والسلوكية والإنسانية وغيرها من أنواع العلاجات الأخرى التى ثبتت فاعليتها .

(ب) المعالج النفسي : هو من يقوم بتنفيذ خطة العلاج النفسي تحت إشراف الطبيب النفسي .

(ج) اللجنة : لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين .

مادة (٣٥ مكرراً) :

تشكل لجنة تتولى تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين على النحو الوارد بهذا الباب تسمى «لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء

النفسيين» ، برئاسة رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجي ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص .
- ٢ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومي للصحة النفسية .
- ٣ - أحد أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار على الأقل ، يختاره رئيس المجلس .
- ٤ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .
- ٥ - ممثل عن إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة ، يختاره مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة على أن يكون متخصصاً في الطب النفسي .
- ٦ - ممثل عن قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية ، يرشحه وزير الداخلية على أن يكون متخصصاً في الطب النفسي .
- ٧ - رئيس الجمعية المصرية للطب النفسي أو من ينوبه .
- ٨ - رئيس رابطة إخصائيي النفسيين أو من ينوبه .
- ٩ - ثلاثة من أساتذة الطب النفسي ، يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات .
- ١٠ - ثلاثة من أساتذة علم النفس الإكلينيكي من الجامعات المصرية الحاصلين على ترخيص مزاولة المهنة ، يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات .
- ١١ - ممثل لنقابة أطباء مصر ، ترشحه النقابة .

ولللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثمانية من أعضائها على الأقل وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع اللجنة قراراتها إلى الوزير المختص بالصحة خلال أسبوع من تاريخ صدورها، ويصدر الوزير قراره بالاعتماد أو بالرفض خلال أسبوعين من تاريخ رفع القرار له وإلا أصبح القرار نافذاً ، ويصدر بتشكيل اللجنة والمعاملة المالية لها قرار من وزير الصحة والسكان.

مادة (٣٥ مكرراً) :

تولى اللجنة الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع معايير واشتراطات مزاولة مهنة العلاج النفسي لغير الأطباء النفسيين.
- ٢ - تحديد البرامج التدريبية الازمة لمزاولة المهنة لغير الأطباء النفسيين .
- ٣ - التحقيق مع المعالج النفسي المرخص له ومن يخل بأحكام هذا القانون أو بمعايير أو أخلاقيات مزاولة المهنة .

مادة (٣٥ مكرراً) :

لا يجوز لغير الطبيب النفسي ممارسة مهنة العلاج النفسي إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من وزارة الصحة والسكان ، وأن تكون ممارسته لمهنة العلاج النفسي تحت إشراف مباشر من أحد الأطباء المختصين في هذا المجال ، ويشترط للحصول على هذا الترخيص ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي من كلية الآداب بإحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات .
- ٢ - أن يكون عضواً عاملاً أو منتسباً في رابطة إخصائيين النفسيين أو بإحدى جماعات العلاج النفسي أو هيئاته المعترف بها في مصر أو الخارج والتي تقرها اللجنة.
- ٣ - أن يجتاز تدريبياً أكاديمياً وعملياً تعتمده اللجنة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤ - أن يجتاز المقابلة والاختبار اللذين تنظمهما اللجنة وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة والسكان أن يعفى من هذا الاختبار أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية من المتخصصين في علم النفس .

٥ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٦ - ألا يكون قد حكم بإدانته في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالما يرد إليه اعتباره ، وإذا كان الحكم في جنحة مزاولة مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة بها دون ترخيص لا يجوز له أن يتقدم بطلب الترخيص قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها .

مادة (٤٥ مكرراً) :

لا يجوز لغير الأطباء مزاولة مهنة العلاج النفسي دون ترخيص بذلك . ويقدم طلب الترخيص إلى اللجنة المشار إليها عن طريق أمانة فنية تشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة تتولى تلقي طلبات الترخيص أو تجديده ، وتحتفظ اللجنة بصورة من سجلات قيد التراخيص الصادرة وتتجديدها مقابل رسم لا يزيد على ألفي جنيه وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويسرى الترخيص لمدة سبع سنوات ، ولا يجدد إلا بعد اجتياز اختبار لهذا الغرض أو الحصول على تدريب تخصصي في جهات معتمدة لتطوير قدراته ومهاراته الإكلينيكية ، وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة ، ويسدد رسم لا يزيد على ألف جنيه مقابل تجديد الترخيص على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتسدد الرسوم نقداً أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدي .

مادة (٣٥ مكرراً ٥) :

يؤدي من يرخص له بمزاولة مهنة العلاج النفسي من غير الأطباء النفسيين أمام اللجنة ، اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالصدق والأمانة والإخلاص ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ، وأن أحترم قوانينها وآدابها وتقاليدها .

مادة (٣٥ مكرراً ٦) :

يجب على المعالج النفسي الآتي :

١ - إخبار وزارة الصحة والسكان بمحل سكنه ومقر عمله خلال شهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، وعليه إخبارها أيضاً بكل تغيير يحدث فيهما خلال شهر من حصول هذا التغيير .

٢ - أن يطلب من المريض النفسي عرض نفسه على الطبيب النفسي إذا طرأ عليه أعراض جديدة غير التي أثبتتها الفحص من قبل بمعرفة الطبيب النفسي للتبث من حقيقة الأعراض وسببها ، ولا يجوز له أن يستمر في العلاج النفسي إلا بعد موافقة الطبيب النفسي .

مادة (٣٥ مكرراً ٧) :

يُحظر على المعالج النفسي بأى حال من الأحوال تشخيص الأمراض أو علاجها أو مباشرة أى علاج عضوى مما لا يجوز لغير الأطباء مزاولته ، كما يحظر عليه الكشف على جسم المريض أو كتابة أى وصفات طيبة أو دوائية له .

مادة (٣٥ مكرراً ٨) :

إذا أخل المعالج النفسي بأحكام هذا القانون أو واجبات أو أخلاقيات المهنة ، يحيله المجلس القومى للصحة النفسية إلى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس الإدارية المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية ، وعضوية اثنين من أعضاء

اللجنة تختارهما اللجنة ولمجلس التأديب بعد التحقيق مع المعالج النفسي وسماع

أقواله أن يقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - الوقف عن مزاولة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

٣ - إلغاء الترخيص ولا يجوز له أن يتقدم بطلب الترخيص إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل .

مادة (٣٥ مكرراً) :

استثناء من أحكام المادة ٣٥ مكرراً ٣ بند / ١ ، يجوز لمن أمضى في ممارسة مهنة العلاج النفسي من غير الأطباء النفسيين خمس سنوات على الأقل وقت العمل بهذا التعديل ، ولا توافر لديه الشروط المطلوبة للترخيص بمزاولة مهنة العلاج النفسي وفقاً لأحكامه أن يتقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا التعديل لتنظر في الترخيص له بالاستمرار في مزاولة مهنة العلاج النفسي بعد التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في البندين (٥ ، ٦) من المادة المذكورة ومن كفاءته العلمية والعملية لممارسة هذا النوع من العلاج .

أما من لم يستكمل مدة الخمس سنوات المشار إليها فيمنح فترة انتقالية مدتها سنتان لتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا التعديل .

(المادة الثالثة)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧٤ مكرراً ، و٧٤ مكرراً ١) إلى قانون رعاية

المريض النفسي المشار إليه ، نصهما الآتي :

مادة (٤٧ مكرراً) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول مهنة العلاج النفسي من غير الأطباء النفسيين دون ترخيص ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة (٤٧ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (٣٥ مكرراً) ٧ .

إذا ترتب على ذلك حدوث عاهة مستديمة ، تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، وتكون العقوبة السجن المشدد الذى لا تقل مدة عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه موت المريض .

(المادة الرابعة)

يلغى العمل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسي .

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير المختص بالصحة قراراً بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠) م

عبد الفتاح السيسى